



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية (في القطر العربي السوري)

اسم الكاتب: د. فادي الخليل، د. ثناء أبا زيد، ناديا خالد نعمان ثابت

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4114>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 01:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية (في القطر العربي السوري)

الدكتور فادي الخليل*

الدكتورة ثناء أبا زيد**

ناديا خالد نعمان ثابت***

(تاريخ الإيداع 7 / 5 / 2008. قُبل للنشر في 17/8/2008)

□ الملخص □

في ظل الانخفاض التدريجي لحصيلة الرسوم الجمركية التي سيتم إلغاؤها تدريجياً من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المفاوضات التي تتم بين سورية والاتحاد الأوروبي و كذلك من خلال الطلب المقدم من سورية للدخول إلى منظمة التجارة العالمية.

حاولنا في هذا البحث بيان الواقع الحالي للرسوم الجمركية ودورها التمويلي، إضافة إلى متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية جمركياً" حيث سنتناول ضريبة القيمة المضافة من الجانب الجمركي فقط وليس من الجانب المالي (الإنتاج المحلي - الاستيراد) بشكل عام، أي ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد على اعتبار أننا نناقش واقع الرسوم الجمركية تحديداً، مع الإشارة إلى أن الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية يتطلب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، باعتبار أن ضريبة القيمة المضافة هي الضريبة الوحيدة التي تقبلها كافة المؤسسات الدولية للتعويض عن تقلص حصيلة الرسوم الجمركية، وبعض المقترحات لضمان نجاح عملية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد (جمركياً).

الكلمات المفتاحية: الرسوم الجمركية، منظمة التجارة العالمية، ضريبة القيمة المضافة.

* أستاذ - قسم الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية .

** أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية .

*** طالبة دراسات عليا (دكتوراه) - قسم الاقتصاد . كلية الاقتصاد . جامعة تشرين . اللاذقية . سورية .

Customs Duties under Freeing of Foreign Trade in Syria

Dr. Fadi . Alkhalil^{*}

Dr. Th .Abazeed^{**}

Nadia Khaled Naman Thabet^{***}

(Received 7 / 5 / 2008. Accepted 17/8/2008)

□ ABSTRACT □

Due to the importance of modernizing our customs system, and owing to the fact that value added tax is the only one accepted by all international organizations under the gradual reduction of the customs dues outcome through the bi-agreements or negotiations that are concluded between Syrian and European Community and the application presented by Syria to join the World trade organization, we have attempted , in this research , to review the actuality of the customs duties within the frame of World Trade Organization, and some recommendations securing the success of applying the value added tax process in import .

Keywords: Customs duties, WTO, Value Added Tax

^{*} Professor, Department of Economics ,Faculty of Economics, Tishreen university, Lattakia, Syria.

^{**} Associate professor, Department of economics ,Faculty of Economics, Tishreen university, Lattakia, Syria.

^{***} Postgraduate Student , Department of Economics ,Faculty of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

مقدمة:

تعتبر سورية حالياً طرفاً مفاوضاً في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهي في طريقها إلى إزالة الرسوم الجمركية عن السلع المستوردة تدريجياً. وبالتالي ستفقد الدولة مصدراً تمويلياً للخزينة العامة، ومن هنا تأتي أهمية البحث عن إيرادات، وذلك بتطبيق ضريبة القيمة المضافة لتعويض هذه الخسائر، علماً " أن بعض الدول العربية تطبق ضريبة القيمة المضافة تحت اسم الضريبة العامة على المبيعات بالمفروق، مثال الضريبة العامة على المبيعات في مصر والمطبقة منذ عام 1991 هي نفسها الضريبة على القيمة المضافة .

وخاصة أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لا يسمح باستمرار العوائق الكمية والتعريفية لحرية التجارة، ولكنها تقبل بوجود الضريبة على القيمة المضافة بنفس المعدلات على كل من السلع المحلية والمستوردة البديلة لها . إن الضريبة على القيمة المضافة تعكس الحاجة إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي. والمواكبة للتطورات والتحولت الدولية والإقليمية التي تواجهها سورية، ومن معالمها انفتاح الحدود الجغرافية أمام حركة الأفراد والمؤسسات ونشوء التجمعات الاقتصادية والإقليمية والعالمية .

فعلى الصعيد الدولي هناك الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيث تتطلب هذه الشراكة تخفيضاً في الرسوم الجمركية ضمن فترة لا تزيد على 10 سنوات، وكذلك عند انضمام سوريا إلى منظمة التجارة العالمية WTO ستقوم بتخفيض تدريجي للتعريفات الجمركية عبر جولات تفاوضية.

أما على الصعيد الإقليمي فقد تم تفعيل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، التي ترمي إلى حرية تبادل السلع والخدمات بين سورية والدول الأعضاء دون أي قيود أو رسوم جمركية. ولمواجهة النقص المتوقع في حصيلة الرسوم الجمركية ونظراً لأهمية تحديث نظامنا الضريبي وخاصة الضرائب غير المباشرة لا بد من فرض ضريبة القيمة المضافة ، وسناقشها من الجانب الجمركي فقط أي ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية كأحد متطلبات النظام الجديد للتجارة العالمية، وخاصة في ظل المفاوضات التي تتم بين الدول النامية والمتطورة لعضوية منظمة التجارة العالمية، وذلك يتطلب البحث عن إيرادات تقبلها كافة المؤسسات الدولية للتعويض عن تقلص حصيلة الرسوم الجمركية

هدف البحث وأهميته :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الواقع الحالي للرسوم الجمركية مع ضرورة تطوير أسلوب العمل الجمركي وتحديثه ليواكب التطورات الدولية على صعيد التجارة الدولية، إضافة إلى عرض متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية جمركياً وخاصة أن الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية يتطلب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

في ظل تحرير التجارة الخارجية أصبحت التشريعات الجمركية بحاجة إلى الإصلاح لتنسجم مع التطورات العالمية من جهة ومع توجهات الدولة في التطوير والتحديث من جهة ثانية. وخاصة أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لا يسمح باستمرار العوائق الكمية والتعريفية لحرية التجارة، ولكنها تقبل بوجود الضريبة على القيمة المضافة بنفس المعدلات على كل من السلع المحلية والمستوردة البديلة لها .

فرضيات البحث:

- 1- تغير أساليب العمل الجمركي كأحد متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- 2- دراسة لضريبة القيمة المضافة من الجانب الجمركي تحديداً وليس من الجانب المالي بشكل عام ، أي ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.
- 3- الانخفاض التدريجي في حصيله الرسوم الجمركية يتطلب تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد.

منهجية البحث :

تم الاعتماد في هذا البحث على الأسلوب الوصفي التحليلي بالاعتماد على بعض الإحصاءات وتحليلها للوصول إلى الهدف المطلوب للبحث.

النتائج والمناقشة:

أولاً: الواقع الراهن للرسوم الجمركية ودورها التمويلي :

يفرض الرسم الجمركي على السلع والبضائع التي تعبر الحدود الجمركية للدولة دخولاً وخروجاً ، أي أن اجتياز السلعة هذه الحدود هو الواقعة المنشئة للرسم الجمركي .

و تضمنت المادة رقم (11) من قانون الجمارك رقم 2006/38 ما يلي:

" تخضع البضائع لدى إدخالها أراضي الجمهورية العربية السورية أو إخراجها منها للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى النافذة إلا ما استثنى أو أعفي منها بموجب الاتفاقيات الدولية أو أحكام هذا القانون أو النصوص النافذة الأخرى ."

و تستوفي مديريات الجمارك في سورية عند الاستيراد الرسوم الجمركية إضافة إلى رسوم وضرائب أخرى تضاف على البيان الجمركي لصالح عدة جهات في الدولة، وقد استخدم المشرع السوري تعبير الرسوم الجمركية وفق ما ورد في قانون الجمارك السوري رقم /38/ لعام 2006 ، في حين استخدم المشرع المصري تعبير الضرائب الجمركية [1]

وهناك نوعان من الرسوم : الرسوم المفروضة على الواردات أي على البضائع الأجنبية المستوردة من الخارج ، وكذلك البضائع التي تجلب من المناطق الحرة للاستهلاك المحلي، والرسوم المفروضة على الصادرات وهي أقل أهمية بسبب اتجاه الدول في الوقت الحاضر إلى إلغاء هذه الرسوم وإلى منح إعانات التصدير تشجيعاً منها للوحدات الاقتصادية وتنشيط صادراتها التي تعاني منافسة شديدة في الأسواق الخارجية.

ويعد قانون الجمارك الصادر بالقرار (137) لعام 1935 البداية الفعلية للتشريع الجمركي، وقد تم تعديله لافتقاره إلى وحدة التشريع و الانسجام. فصدر قانون الجمارك رقم (9) لعام 1975، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم (5) بتاريخ 1983/2/24 واعتبر بمثابة خطوة تشريعية هامة ومتقدمة على صعيد العمل الجمركي في سورية .
ونظرا لأهمية مواكبة أساليب النقل الجديدة بالحاويات وإتباع مفهوم قيمة الصفقة الجمركية صدر قانون الجمارك رقم 2006/38 كتشريع جمركي موحد متكامل لمواكبة قوانين منظمة الجمارك العالمية.
وتقوم الدوائر الجمركية باستيفاء الرسوم الجمركية وفق المعدلات الواردة في جدول التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بموجب المرسوم رقم 265 تاريخ 2001/5/9 وتعديلاتها ، وجميع هذه الرسوم معدلاتها نسبية تنصب على القيمة و تشكل نسبة مئوية منها .

وبغية مواكبة التغيرات العالمية باتجاه تنظيم وتحرير التجارة الدولية من ناحية التعديل المستمر للرسوم الجمركية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة أن إعادة النظر في التعريفات الجمركية على أسس علمية سليمة يجعلها الأداة الفعالة لتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية [2]، أصدرت الحكومة السورية مجموعة من المراسيم المعدلة لنسب الرسوم الجمركية في التعريفات الجمركية المنسقة وهي:

1. المرسوم رقم 266 تاريخ 2001/5/9 ، القاضي بتخفيض الرسوم الجمركية على بعض المواد والسلع بحيث تصبح 1%.

2. المرسوم رقم 336 تاريخ 2002/9/28 ، القاضي بدمج الضريبة الموحدة على الاستيراد مع الرسم الجمركي في معدل جديد واحد، وتوحيد أسعار الصرف لجميع السلع والمواد إلى معدل واحد هو سعر البلدان المجاورة .

3. المرسوم رقم 319 تاريخ 2004/9/1 ، وتم بموجبه تعديل نسب الرسوم الجمركية (ويعتبر هذا الرسم شاملا" الضريبة الموحدة) وكلفت مديرية الجمارك العامة بإعداد جدول تعريفات الرسوم الجمركية الشاملة للتعديلات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك وكذلك التعديلات الأخرى الصادرة بمراسيم سابقة بما فيها التعديلات التي تمت بموجب هذا المرسوم ، واعتمد جدول التعريفات المشار إليه بقرار من وزير المالية .

4. المرسوم رقم 197 تاريخ 2005/5/6 الذي عدل نسب الرسوم الجمركية (ويعتبر هذا الرسم شاملا" الضريبة الموحدة) لمجموعة كبيرة من المواد والسلع وكان أهمها : تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات السياحية، حيث خفضت من 145% إلى 40% للسيارات السياحية التي لا تتجاوز سعتها 1600 س س، أما السيارات التي تتجاوز سعتها 1600 س س خفضت رسومها من 255% إلى 60%.

5. المرسوم رقم 404 تاريخ 2005/9/14 الذي عدل نسب الرسوم الجمركية لمجموعة من المواد والسلع للفصول (39-40-50-51...59-60-80).

6. المرسوم رقم 494 تاريخ 2005/12/4 الذي عدل نسب الرسوم الجمركية لجدول التعريفات المنسقة للفصول من (1-24)، وتم العمل به اعتبارا" من تاريخ 2006/1/1.

7. وأخيرا" المرسوم رقم 76 تاريخ 2006/2/26 ، وتم بموجبه تعديل نسب الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدول التعريفات المنسقة (ويعتبر هذا الرسم شاملا" الضريبة الموحدة المنصوص عليها في القانون /1/ لعام 1980) ، واعتمد جدول التعريفات المعدل بقرار من وزير المالية بتاريخ 2006/3/1 .

وتم إصدار " التعريفات المرشدة " في عام /2006/، حيث تضمنت كافة التعديلات التي أجريت على التعريفات الجمركية منذ تاريخ صدورها .

نلاحظ من خلال استعراض المراسيم المذكورة أن التشريعات الجمركية تواكب بخطى متسارعة التغييرات العالمية باتجاه تنظيم وتحرير التجارة الدولية من ناحية التعديل المستمر للرسوم الجمركية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن ناحية أخرى المتابعة المستمرة مع مجلس التعاون الجمركي في بروكسل عن طريق مديرية الدراسات والتدقيق (في مديرية الجمارك العامة بدمشق) لتداول المعلومات المتعلقة بالتنظيم والتقنية الجمركية، وخاصة فيما يتعلق بترميز وتصنيف البضائع في التعريفات الجمركية .

ولدراسة الدور التمويلي للرسوم الجمركية في سورية نورد الجدول التالي :

الجدول (1) تطور حصيلة الرسوم الجمركية إلى الإيرادات الضريبية و
الإيرادات العامة خلال فترة زمنية معينة . مليار ل.س

السنة	الرسوم الجمركية	إجمالي الضرائب (المباشرة+غير المباشرة)	الإيرادات العامة	المستوردات من السلع و الخدمات	النتائج المحلي الإجمالي	الرسوم الجمركية/الإيرادات	الرسوم الجمركية/المستوردات	الرسوم الجمركية/النتائج
1995	6.7	100.8	162.1	216.6	570.9	4.1%	3%	0.9%
1996	10.0	100.9	187.5	263.1	690.8	5.3%	3.8%	1.4%
1997	13.3	111.6	211.1	252.0	745.5	6.3%	5.2%	1.7%
1998	14.9	109.7	237.3	244.2	790.4	6.2%	6.1%	1.8%
1999	14.4	121.0	255.3	262.0	819.0	5.6%	5.4%	1.7%
2000	10.1	121.4	275.4	263.8	903.9	3.6%	3.8%	1.1%
2001	12.5	156.2	322.1	296.8	974.0	3.8%	4.2%	1.2%
2002	10.8	135.8	356.3	324.1	1016.5	3.0%	3.3%	1.0%
2003	15.3	193.2	420.0	315.1	1067.2	3.6%	4.8%	1.4%
2004	18.8	201.6	449.5	477.1	1253.9	4.1%	3.9%	1.4%
2005	20.6	215.8	460.0	588.8	1479.6	4.4%	3.4%	1.3%
2006	15.0	210.4	495.0	695.5	1650.2	3.0%	2.1%	1.0%

المصدر: المجموعة الإحصائية للأعوام المذكورة [3].

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الرسوم الجمركية إلى الواردات تشكل نسبة متدنية، على الرغم من ارتفاع نسبة الرسوم الجمركية في كل سنة إلى أكثر من 10% في أدنى الحدود ، فقد بلغت نسبة الرسوم الجمركية للمستوردات من السلع والخدمات في عام 1995 حوالي 4.1% ثم ارتفعت فيما بعد لتصل إلى 5.4% في عام 1999 ، في حين تراجعت إلى 3.0% عام 2002 ، فكيف نمثل قانوناً جمركياً صارماً و رسوماً مرتفعة، وتكون الحصيلة الجمركية حوالي 14.4 مليار ليرة سورية في عام 1999 و تشكل 5.4% من قيمة المستوردات البالغة 262 مليار ليرة . هذا يعني أن هناك عملية تهريب حيث المستوردات التي تدخل ينبغي سداد الرسوم الجمركية المترتبة عليها، والملاحظ من الجدول أن قيمة المستوردات من السلع والخدمات أكبر من نسبة الرسوم الجمركية المترتبة عليها مما يدل على التهريب الضريبي من سداد الرسوم الجمركية حيث يساهم ذلك في انخفاض الحصيلة على حساب الخزينة الوطنية.

ونلاحظ أنه في عام 2005 وصلت الرسوم الجمركية إلى الذروة فقد بلغت 20.6، أما في عام 2006 فقد انخفضت إلى 15.0 ويرجع ذلك إلى دخول سورية في اتفاقية التجارة الحرة العربية، والإعفاءات الكبيرة للسلع المستوردة إلى القطر من الرسوم الجمركية، وسيستمر الانخفاض نظراً لدخول سورية في العديد من الاتفاقيات الدولية، مما يدفعنا للتفكير بضرائب بديلة لمواجهة النقص المتوقع في الرسوم الجمركية.

ويترتب على دخول سورية في استحقاقات دولية وإقليمية متعددة، إعادة النظر في الرسوم الجمركية والقيود المفروضة على التجارة الخارجية؛ وهيئة الصناعيين بالدرجة الأولى و الخزينة العامة بالدرجة الثانية لأنها سوف تعاني من انخفاض الرسوم إلى أكثر من ذلك .

وتقوم الدوائر الجمركية باستيفاء الرسوم الجمركية إضافة إلى ضرائب ورسوم عديدة أخرى وهي :

أولاً: رسوم الخدمات المنصوص عنها في قانون الجمارك : جاء في المادة /185/ من قانون الجمارك رقم 2006/38 مايلي :

أ- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن الخاضعة للرقابة الجمركية لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها ، ولايجوز أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك .

ب- يمكن إخضاع البضائع أيضاً لرسم الترخيص والختم والتحليل . وتحدد بقرار من وزير المالية معدلاتها وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها بما يتناسب مع هذه الخدمات .

ثانياً: الرسوم والضرائب المنصوص عليها في قوانين ومراسيم تشريعية خاصة بها :

تشتمل على الرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك مبدئياً على جميع أنواع البضائع المستوردة إلا ما أستثنى أو أعفي منها بنص قانوني ، والتي قضى القانون رقم /1/ لعام 1980 بتوحيدها تحت اسم الضريبة الموحدة على الاستيراد التي حلت محل الرسوم والضرائب والإضافات التالية:

1. إضافات الدفاع الوطني المحددة بالقانون 243 لعام 1956 المعدل بالقانون رقم 383 لعام 1957، بنسبة (15%) من الرسوم الجمركية .
2. رسم المرفأ المحدد بالقانون رقم 87 لعام 1958 وتعديلاته .
3. رسم المدارس المحدد بالقانون رقم 150 لعام 1958، بنسبة (2%) من الرسم الجمركي .
4. رسم الاستهلاك البلدي على البضائع المستوردة المحددة بالقانون رقم 61 لعام 1950 المعدل بالقانون رقم /18/ لعام 1959 ، بنسبة (4%) من قيمة البضائع .
5. رسم النقل البحري المحدد بالقانون رقم 88 لعام 1959 ، بنسبة 02% من قيمة البضائع.
6. رسم ترخيص طلبات الاستيراد والتصدير المحدد بالقانون رقم 176 لعام 1959 .
7. رسم الإحصاء المحدد بالقانون رقم 203 لعام 1960 .

وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم /336/ تاريخ 2002 /9/28 وتعديلاته، القاضي بدمج الضريبة الموحدة على الاستيراد مع الرسم الجمركي في معدل جديد واحد، أصبحت الرسوم والإضافات الآتية الذكر كلها مدمجة بالضريبة الموحدة، ويستوفى معدل الرسم الجمركي الجديد النافذ بموجب المرسوم المذكور وتعديلاته على البضائع التي يجري استيرادها إلى القطر العربي السوري، وبشكل نسبة مئوية من قيمة البضاعة حسب مفهوم المادة/35/ من قانون الجمارك .

ويتم توزيع حصيلة الرسوم الجمركية والضريبة الموحدة على الاستيراد على النحو التالي :

1- 10% للبلديات .

2- 4% لمؤسسة أبنية التعليم .

3- 1% لمرفأى اللاذقية وطرطوس .

4- 1% للمؤسسة العامة للنقل البحري .

يتم اقتطاع النسب المذكورة أعلاه من إجمالي الرسوم المحصلة من قبل مديريات الجمارك وفقاً لمعدلات المرسوم رقم 336 لعام 2002 وتعديلاته ، وتوريدها إلى الجهات صاحبة العلاقة بموجب حوالات مصرفية ؛ أما المبالغ المتبقية من هذه الرسوم والبالغة نسبتها (84%) فيتم توزيعها كما يلي :

1- 72% رسوم جمركية .

2- 8% رسم الإحصاء .

3- 4% رسم الاستيراد.

نلاحظ مما سبق أن الدور التمويلي للجمارك لا ينحصر في تحصيل الرسوم الجمركية فقط، ولكن يتعداه إلى تمويل بعض مؤسسات الدولة الحيوية والهامة، حيث يعكس ذلك على حركة التنمية الاقتصادية: فالرسوم التي تستوفىها الجمارك لصالح بلديات المحافظات ومؤسسة أبنية التعليم تساهم إلى درجة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونلاحظ أنه يتم توزيع جزء من حصيلة الرسوم إلى المؤسسة العامة للنقل البحري نظراً للدور الكبير الذي يلعبه النقل البحري في خدمة التجارة الخارجية ودوره في مجال الاستثمار البشري لليد العاملة في السفن التجارية، إضافة إلى دورها في المساهمة في تمويل عملية تحديث المرفأى السورية التي تعتبر المنفذ الرئيسي على سائر دول العالم، ولدورها الحيوي في تأمين التجارة الداخلية والخارجية لتلاحق متغيرات العصر وتواجه التغيرات المستحدثة في عمليات النقل البحري.

وتساهم رسوم الإحصاء في تمويل المكتب المركزي للإحصاء، لدوره الفعال في دعم أجهزة التخطيط في الدولة . ونستنتج مما سبق أن النظم الجمركية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع النظم الاقتصادية للدولة ولا يقتصر دور الجمارك على تحصيل الرسوم الجمركية فقط، ولكن لها دور كبير في توجيه السياسة الاقتصادية وتمويل بعض المؤسسات الحيوية في الدولة، إضافة إلى دورها الرئيسي مستقبلاً في تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد

ثانياً: متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية جمرkia:

عند انضمام سوريا إلى منظمة التجارة العالمية WTO ستقوم بتخفيض تدريجي للتعريفات الجمركية عبر جولات تفاوضية [4]، ومن هنا تأتي أهمية البحث عن إيرادات بتطبيق ضريبة القيمة المضافة لتقليص عجز الموازنة ومعالجة الخلل المالي.

وباعتبار أن منظمة التجارة العالمية هي نتاج مفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان لذلك نجد أن قيادة WTO أمريكية ويتبعها عن كثب الدول الأوربية واليابان و لم يكن هناك دور للدول النامية (ومنها سوريا طبعاً) في تشكيل المنظمة، لذا اشترطت على سورية . وغيرها من الدول النامية . القيام بإصلاحات اقتصادية ومالية وقانونية داخلية كبيرة من أجل التكيف مع النظام العالمي الجديد، الذي يتطلب الالتزام بالإلغاء التدريجي للقيود الكمية والقيود التعريفية (الرسوم الجمركية)، فالخسارة في الإيرادات الجمركية ستعاطم سنة بعد أخرى مع كل تخفيض في

معدلات الرسوم الجمركية حتى يتم إلغاؤها في نهاية المطاف ، وخاصة أن سورية سنتلزم بوضع سقف للتعريفات الجمركية، ولا يجوز تجاوزه إلا في حالات استثنائية وبشكل مؤقت كوضع تدابير وقائية لحماية الصناعة المحلية من ضرر فعلي أو محتمل، حيث سيتم التخفيض التدريجي للتعريفات عبر جولات تفاوضية .

إضافة إلى أن منظمة التجارة العالمية لا تسمح باستمرار العوائق الكمية والتعريفية لحرية التجارة ولكنها تقبل بوجود الضريبة على القيمة المضافة لأنها تتسق مع مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ عدم التمييز ضد المنتجات الأجنبية حيث تفرض الضريبة على القيمة المضافة بنفس المعدلات على كل من السلع المحلية والمستوردة البديلة لها، مما أدى إلى اتفاق المؤسسات الدولية على تسمية مفهوم ضريبي حل مكان الرسوم الجمركية وذلك بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

وقد جرى العمل في ظل سكرتارية الجات قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية في أول يناير 1995، على أن يبدأ كل بلد أو اتحاد جمركي يشترك في المفاوضات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية بإعداد قائمتين [5]:
القائمة الأولى : قائمة بالسلع التي يرغب في التوسع في تصديرها ويطلب من عضو أو أكثر تخفيض رسومه الجمركية المفروضة عليها .

القائمة الثانية : هي قائمة بالسلع التي يمكنه أن يوافق على تخفيض رسومه الجمركية عليها. حيث كانت هاتان القائمتان الأساس في كل مفاوضات، وتقوم على أساس تبادل المزايا التفضيلية والمعاملة بالمثل، وهذا ما أعطى المفاوضات مرونة كبيرة وفقاً لظروف كل دولة .

إن تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية وغير الجمركية في مفاوضات متعددة الأطراف يقوم على أساس التبادلية reciprocity أي أن ما تعرضه كل دولة من تخفيض للقيود أو إزالتها ينبغي أن يواجه من قبل الدول الأخرى بعروض مماثلة (فإذا خفضت الولايات المتحدة مثلاً الضريبة الجمركية على العطور الفرنسية بنسبة 50% فإن فرنسا عليها أن تخفض الضريبة على فول الصويا بنسبة 50%) حيث يخلق ذلك حافزاً لكل دولة لتخفيض القيود، ولهذا السبب تعد التعريفات الجمركية المتفق عليها تعريفة مربوطة Bound Tariff ولكن ذلك لا يعني وجود تعريفة موحدة لكل سلعة من قبل جميع الدول، فالتعريفات الجمركية على نفس السلع تختلف من دولة إلى أخرى، كما تختلف الجداول من دولة إلى أخرى. ولذا نجد أن عدد السلع المحددة في جداول الدول النامية أقل من تلك المحددة في جداول الدول المتقدمة (70% من كافة السلع التجارية مقابل 98% للمتقدمة عام 2000) .

وفي دراسة أجراها البنك الدولي عن سورية لعام 2004، عدّها من الدول الوافرة اليد العاملة و الغنية بالموارد، لذلك فإن الإصلاحات فيها مهمة أكثر تعقيداً للانتقال من أنظمة خاضعة لسيطرة الدولة ومتميزة بالحماية إلى أنظمة منفتحة تقودها أنظمة السوق، واعتبر أن الدعم الأساسي للإصلاح يجب أن يأتي من القطاعات نفسها المعرضة للخسارة، وأن التخفيضات الجمركية الشاملة كفيلة بتوزيع كلفة الإصلاح على كل القطاعات.

وحدد تقرير البنك الدولي المذكور أن الهدف تعريفة جمركية موحدة تبلغ 10% (وهذا هدف أقل من المستوى المستهدف للدول الفقيرة الموارد) ويمكن استبدال الرسوم الجمركية للواردات بقاعدة ضريبية وهذا كفيل بتعزيز الإيرادات الحكومية الإجمالية، لذا فإن تحديد التعريفات للحواجز غير الجمركية سيكون أكثر فعالية كما أن الإصلاحات الجمركية عامل حيوي و يجب أن تتسارع أكثر. وحسب آخر الإحصاءات الواردة من تقرير البنك الدولي للإنتشاء والتعمير [6] وضح أن الشركات الصغيرة تحتاج إلى ثلاثة أسابيع أو أكثر لإطلاق السلع من الجمارك بسبب الاختناقات الإدارية و

الإجراءات المعقدة وأعمال التفتيش المبالغ فيها، لذلك يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية مع مبادئ منظمة التجارة العالمية لتتمكن سورية من الانضمام إليها.

غالباً ما يعتبر هدف الحصول على حصيلة ضريبية عالية عائفاً أمام تخفيض التعريفات الجمركية، لكن التجارب حول العالم تشير إلى أن الخسائر في الإيرادات الجمركية يمكن التعويض عنها عبر الضرائب المحلية، فالخسائر في إيرادات الضرائب مبالغ فيها في معظم الأحيان، لأن الدخل قد يزيد أيضاً بفضل تحرير التجارة حيث أن مزيداً من الإيرادات يتم تحصيلها بفضل تخفيض نسبة التهرب والنمو الأسرع في حجم الواردات، والتعريفات المحددة التي تحل محل القيود غير الجمركية، على سبيل المثال [7]: المغرب كبلد عربي تعتبر فيه الرسوم الجمركية مصدراً مهماً لإيرادات الخزينة العامة للدولة، حيث بلغت 4.2% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1995، وقبيل البدء بتخفيض الرسوم الجمركية وفقاً لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (1996 - 2000) تدنت الإيرادات من الرسوم الجمركية إلى 3.3% من الناتج المحلي الإجمالي، فكانت خسارة كبيرة لكنها أقل من التوقعات، ومعظم التدني في الإيرادات الناتج عن تخفيض تعريفات الرسوم الجمركية تم التعويض عنه بالعائدات من جراء تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الواردات .

ومع توجه الحكومة السورية نحو السوق العالمي والدخول في اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية واستجابة لمعايير التجارة الدولية قامت المديرية العامة للجمارك في خطوة نحو تحديث الجمارك السورية بالتعاون مع هيئة تخطيط الدولة بتوقيع وثيقة مشروع تعاون فني مع هيئة الأمم ممثلة UNDP و UNCTAD يهدف إلى تطوير أنشطة الجمارك باستخدام أحدث أدوات تكنولوجيا المعلومات .

ويعتبر مشروع تحديث المديرية العامة للجمارك مشروعاً رائداً ونموذجياً نحو حكومة إلكترونية، والمشروع يضم عدة نشاطات تتوزع على كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الانوكتاد وبالتعاون مع الجمارك السورية ومركز البحوث .ومن أهم هذه النشاطات:

-بناء شبكات معطيات محلية OLANO في داخل الدوائر الجمركية وضمن ما يقارب ستين مركزاً.
- تنفيذ شبكة معلومات ضخمة بين الدوائر الجمركية WAN تربط كافة المواقع الجمركية بالتعاون مع المؤسسة العامة للاتصالات.

-تركيب مخدمات حاسوبية Servers في المراكز الجمركية الرئيسية.
-تركيب حواسيب Computers في كافة الإدارات والمراكز الجمركية.
-بناء مركز معلوماتي مركزي Data Center يحوي قاعدة البيانات الالكترونية المركزية للتعريفات الجمركية وكافة التشريعات والقوانين والتعليمات الجمركية.

-بناء مركز معلوماتي احتياطي Disaster Recovery Center يحوي نسخة احتياطية عن المركز الرئيسي تضم البيانات الالكترونية والتعريفات الجمركية وكافة التشريعات والقوانين والتعليمات الجمركية في حال ضياعها أو إتلافها .

-بناء نظام مؤتمت شامل من التطبيقات الجمركية لكافة الأنظمة الجمركية وذلك باستخدام أحدث البرامج العالمية المتخصصة سيكودا وورد. Asycuda World

-استخدام تطبيقات إحصائية تمكن من الحصول على كافة المعلومات الإحصائية عن حركة الواردات والصادرات بين سورية ودول العالم.

-إعداد الكوادر البشرية القادرة على إدارة النظام الآلي الجديد.

ويعد نظام الاسيكودا وورلد Asycuda World نظاماً معلوماً موضوعاً من قبل منظمة الاونكتاد UNCTAD التابعة للأمم المتحدة United Nation للمعالجة العمليات الجمركية في الجمارك السورية وستقوم كواد من إدارة الجمارك السورية بتعريب هذا النظام وتكييفه ليتلاءم مع التشريعات السورية، حيث سنتطبق فيه كل التشريعات والقوانين الدولية المتعلقة بأمور وإدارة الجمارك وستعتمد فيه جميع الرموز والمعايير الدولية المعتمدة في العالم.

ثالثاً: الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية يتطلب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة:

تعد الضريبة على القيمة المضافة [8] إحدى الضرائب على الإنفاق أو المبيعات أو الضرائب غير المباشرة التي تفرض على كافة المراحل التي تمر بها السلعة (أو الخدمة) من المنتج إلى المستهلك النهائي لها، ولذا فهي تفرض على كافة مراحل إنتاج وتوزيع السلعة وتأدية الخدمة واستيراد السلع من الخارج. أما العبء النقدي لهذه الضريبة فينتقل بالكامل إلى المستهلك النهائي في شكل ارتفاع في سعر السلعة بمقدار كامل الضريبة.

إذاً، الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة على استهلاك البضائع والسلع والخدمات ضمن أراضي الدولة (المعنية بتطبيقها)، سواء كانت مصنعة محلياً أم مستوردة.

ونناقش في بحثنا ضريبة القيمة المضافة من الجانب الجمركي فقط أي ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد، وليس من الجانب المالي (الإنتاج المحلي و الاستيراد) بشكل عام، على اعتبار أننا نناقش واقع الرسوم الجمركية تحديداً

و تطبق بعض الدول ضريبة القيمة المضافة تحت اسم الضريبة العامة على المبيعات، مثال: مصر و الأردن، وهي تختلف عن الضريبة على المبيعات بالمفرد Sales Tax التي تعتبر ضريبة على مرحلة واحدة إذ لا تتناول السلع المصنعة إلا عند بيعها النهائي، علماً بأن الضريبة العامة على المبيعات في مصر والمطبقة منذ عام 1991 هي نفسها الضريبة على القيمة المضافة إذ تفرض على كافة المراحل التي تمر بها السلعة (أو الخدمة) [9].

الجدول (2) ضريبة القيمة المضافة (في بعض الدول المتقدمة والنامية)

الدولة	عام تطبيق ضريبة القيمة المضافة	المعدل المعياري %	معدلات موجبة أخرى %
روسيا	1992	18	10
المملكة المتحدة	1973	17.5	5
ألمانيا	1968	16	7
فرنسا	1948	19.6	5.5 - 2 - 1
الصين	1994	17	13 - 6 - 4
أستراليا	2000	10	-
تركيا	1985	18	-
مصر	1991	10	30 - 20 - 5
المغرب	1986	20	14 - 10 - 7
تونس	1988	18	-
الأردن	2001	16	4
السودان	2000	10	-
لبنان	2002	10	-

–	14	1995	موريتانيا
–	10	1977	كوريا
–	5	1986	تايبوان
–	15	2003	إثيوبيا

المصدر: وثيقة مؤتمر الحوار الدولي حول القضايا الضريبية المعني بضرية القيمة المضافة، روما، 15/16/مارس 2005 [10]

نلاحظ من خلال الجدول أن غالبية دول العالم المتقدمة والنامية، طبقت ضريبة القيمة المضافة.

وقد أصدر وزير المالية السوري قراراً بتاريخ 2007/3/4 يقضي بإحداث مديرية القيمة والقيمة المضافة في المديرية العامة للجمارك، ويناط بهذه المديرية دراسة كافة مواضيع القيمة والقيمة المضافة بالتنسيق مع المديرية الأخرى ذات العلاقة.

حيث يتم حالياً استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي عند الاستيراد حالياً كخطوة أولى للوصول مستقبلاً إلى تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحقق هذه الضريبة وتحصيلها عند الاستيراد بواسطة إدارة الجمارك، حيث يستوفى رسم الإنفاق الاستهلاكي (الصادر بموجب المرسوم رقم 2004/61 وتعديلاته بالمرسوم 41 / 2005) من قبل الأمانات الجمركية في سورية عند تخليص المواد المستوردة، بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلعة [11+12]. وتودع الأمانات الجمركية الإيرادات المستوفاة في حساب أمين الجمارك الرئيسي لدى مصرف سورية المركزي في حساب يسمى حركة النقود، ومن ثم تقوم الأمانة الرئيسية في الجمارك فترسل إشعار دفع (يسمى إشعار وفر الميزانية) إلى الخزينة المركزية التابعة لوزارة المالية، وهذا الإشعار يتيح لوزارة المالية التصرف بالمال الذي أرسل إلى خزنتها المركزية. وهنا يكمن دور إدارة الجمارك في تحصيل رسوم وضرائب أخرى غير الرسوم الجمركية، تدخل إيراداتها في موازنة الدولة لحساب الخزينة العامة.

وعند تطبيق ضريبة القيمة المضافة مستقبلاً سيتم تحقق هذه الضريبة وتحصيلها عند الاستيراد من قبل الأمانات الجمركية في مديريات الجمارك، وبنفس الخطوات المتبعة في استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي من قبل الأمانات الجمركية على السلع المستوردة، مع فارق أن ضريبة القيمة المضافة تستوفى على ملايين السلع والخدمات في حين أن رسم الإنفاق الاستهلاكي يستوفى على عدد محدود من السلع والخدمات، ولن تحصل أية زيادة ملحوظة في الأعباء الإدارية على إدارة الجمارك، على اعتبار أن الضريبة المقترحة سوف تسري على القيمة نفسها المتخذة أساساً لتحصيل الرسوم الجمركية، مضافاً إليها الرسوم الأخرى على الواردات باستثناء الضريبة على القيمة المضافة ذاتها، وإن الإجراءات المعمول بها في الإدارة العامة للجمارك ستكون تقريباً ذاتها في كل ما يتعلق بتحقيق وتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على الواردات وعلى الرقابة عليها، إضافة إلى عدم وجود زيادة في الأعباء الإدارية بالنسبة لتحقيق تحصيل العائدات المتوقعة عند الاستيراد، فعادة ما يكون هناك تنسيق كامل بين إدارة ضريبة الدخل وإدارة الضريبة على القيمة المضافة والإدارة العامة للجمارك، حيث يعطى لكل مستورد رقم ضريبي موحد يستخدمه في كل معاملاته ومراسلاته مع الدوائر الحكومية، وتمنح وزارة المالية في الدول المعنية بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة الرقم الضريبي الموحد لكل مستورد.

إضافة إلى أن الأخذ بالضريبة على القيمة المضافة يتطلب تعديلاً في فئات التعريفات الجمركية من أجل تحقيق التوازن بين فئات التعريفات والضريبة على القيمة المضافة، نظراً لسريان كل منهما على الاستيراد التي تمثل

بدورها جزءاً ملموساً من الاستهلاك والتي تخضع في الوقت نفسه لمعدلات جمركية، الأمر الذي يتطلب تخفيض التعريفات لتحقيق التناسق المنشود بين التعريفات الجمركية والضريبة على القيمة المضافة . هذا يقودنا إلى ضرورة تحديث نمط الإدارة الجمركية وتطبيق الحكومة الالكترونية باعتباره يشكل برنامجاً للتطوير الجمركي الشامل. و ضرورة تكوين كوادر بشرية مؤهلة علمياً وتقنياً لتستوعب المرحلة القادمة وتكون قادرة على إدارة المستجدات الاقتصادية العالمية.

ويتألف ملاك هذه المديرية من مدير ورئيس قسم وعدد من العاملين من فئة المراقبين يحدد تبعاً لحاجة العمل. وهناك هدفان من وراء تشكيل هذه المديرية:

الأول: من أجل التأكد من أن القيمة المصرح عنها في البيانات في جميع أنحاء سورية هي قيمة عادلة ومن أجل التعامل مع جميع الاستفسارات الواردة عن القيمة.

الثاني: تسهيل تقديم ضريبة القيمة المضافة VAT في الجمارك السورية وهي عملية تنفيذ مستمرة ستكون بالتعاون مع وزارة المالية مع موظفي ضريبة القيمة المضافة للتعامل مع الاستفسارات عن ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد في الجمارك، ومن أهم واجباته مايلي:

- التأكد من أن جميع متطلبات ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالأمر الجمركية معروفة للمستوردين و المصدرين والمخلصين الجمركيين.

- وضع التعليمات التفصيلية من قبل الموظفين في هذا القسم للموظفين في الجمارك الذين سيتعاملون مع ضريبة القيمة المضافة للمستوردين.

- توفير نسخ من قانون ضريبة القيمة المضافة لجميع الأشخاص الذين يحتاجونها وتنظيم دورات تدريبية للكادر الذي سيتعامل مع ضريبة القيمة المضافة إضافة إلى وضع برنامج دورات نوعية للمديرين الذين سيكونون المشرفين على تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الجمارك.

- يتلقى قسم ضريبة القيمة المضافة تقارير منظمة من نظام الاسيكودا عن إحصائيات ضريبة القيمة المضافة تفصل مدى أداء ضريبة القيمة المضافة في الجمارك.

- عندما توجد شكوك في عدم دفع الضريبة بشكل منتظم، تقدم التفاصيل إلى مديرية مكافحة التهريب الضريبي، وجميع النزاعات التي تنشأ حول ضريبة القيمة المضافة مبدئياً يجب التعامل معها من قبل هذا القسم الذي قد يطلب القيمة من الكادر المتخصص في وزارة المالية.

- تقديم تقارير منتظمة عن مدى الأداء في تحصيل ضريبة القيمة المضافة إلى مدير القيمة والقيمة المضافة وإلى باقي المدراء حسب الضرورة.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. إن متطلبات التجارة الخارجية ومنظمة التجارة العالمية تتطلب مستقبلاً تخفيضات في الرسوم الجمركية وكذلك الدخول في كتلتا اقتصادية إقليمية، ويتطلب ذلك تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد من قبل مديريات الجمارك.

2. في ظل تحرير التجارة الخارجية واتفاقيات الإعفاء من الرسوم لايقع على عاتق مديرية الجمارك تحصيل الرسوم الجمركية فقط، بل وأيضاً القيام بمهام عديدة لها آثار اقتصادية، ومنها ممارسة دورها في الرقابة الجمركية والتأكد من منشأ البضائع الواردة في ظل اتفاقيات الإعفاء من الرسوم ومطابقة البضائع الواردة للمواصفات القياسية، إضافة إلى أنه لازال العالم ينقسم إلى كتل اقتصادية لنظم مختلفة وفي درجات نمو متفاوتة، مما يحتم وجود تعريفات جمركية حتى ولو خفضت.
3. هناك تناقض واضح في أنظمتنا الضريبية والجمركية من حيث ارتفاع معدلاتها و عائداتها المتواضعة على خزينة الدولة، ويرجع ذلك إلى التهرب الضريبي الواسع. ومن هنا تأتي أهمية التركيز على الإصلاح الضريبي والجمركي العادل والفعال والعاجل .
4. عدم التنسيق بين وزارتي المالية والاقتصاد في إصدار التعليمات ومتابعة تنفيذها بدقة أدى إلى استمرار غلاء الأسعار رغم التخفيضات الكبيرة في الرسوم الجمركية على بعض السلع والمواد، وعلى سبيل المثال : عندما أصدرت وزارة المالية تخفيضاً على نسب بعض المواد المشمولة برسم الإنفاق الاستهلاكي لم يرافقه ذلك أي انخفاض للأسعار في السوق . وهنا يكمن دور وزارة الاقتصاد بضبط الأسعار في السوق ، وذلك يتطلب تنسيقاً منظماً بين الوزارتين .
5. إن ضريبة القيمة المضافة كما هي مطبقة في دول العالم تخضع الصادرات لمعدل ضريبة صفري، أي أن السلع المصنعة محلياً والمعدة للتصدير تغادر البلد غير محملة بأية ضريبة محلية على القيمة المضافة، وبالتالي عند التصدير تعيد الدولة مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي دفعه المنتج لتصنيع السلعة المحلية. حيث إنّ وزارة المالية لم تضع آلية عمل فعالة لرد الضريبة عند التصدير عند تطبيق رسم الإنفاق الاستهلاكي.
6. من أهم جوانب الضعف في تطبيق رسم الإنفاق الاستهلاكي عدم الإعلام الضريبي عنه بشكل جيد، وخاصة أنه طبق على عدد محدود من السلع والخدمات وأغلب هذه السلع كانت تخضع لضرائب ورسوم مختلفة وقديمة تم إلغاؤها، وأدرجت هذه السلع ضمن جدول الإنفاق الاستهلاكي، فكانت النتيجة غلاء في أسعار جميع السلع وحتى أن هناك سلعا أصابها المرسوم تنعكس مباشرة على المواطن العادي (والطبقة ذات الدخل المحدود) وتشمل المواد الغذائية الأساسية، كالزيوت والسمون والملح والسكر والشاي.... الخ، إضافة إلى أن زيادات الأسعار تناولت سلعا أخرى غير مشمولة بالمرسوم ورفعت أسعار السلع المشمولة بنسب أعلى، وهذا أدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة للمواطنين من أصحاب الدخل المحدود دون زيادات في الدخل، مما يجعل إعادة النظر في تكاليف المعيشة وتصحيح العلاقة بين الرواتب والأجور من جهة، والأسعار من جهة أخرى أمراً لا بد منه .

التوصيات:

1. إجراء تعديلات أساسية لقوانين الجمارك، وأن يكون تطبيق ضريبة القيمة المضافة متزامناً بشكل فعلي مع تخفيض الرسوم الجمركية، حتى لا تحصل أية ازدواجية في فرض الضرائب يتحمل عبأها المواطن، ويؤدي إلى تفرغ ضريبة القيمة المضافة من مزاياها.
2. إعداد مشروع قانون ضريبة القيمة المضافة ليكون بديلاً عن كافة الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالاستهلاك، وإخضاع الصادرات إلى المعدل الصفري للضريبة، لتشجيع الإنتاج المحلي بغرض التصدير .
3. تكوين كوادر بشرية مؤهلة علمياً وتقنياً لدى وزارة المالية لتستوعب المرحلة القادمة وتكون قادرة على إدارة الضريبة، إضافة إلى تشكيل وحدات عديدة للعمل في مختلف المحافظات السورية .

4. رد مبالغ الضريبة عند التصدير لتشجيع المصدرين، وبالتالي ينعكس ذلك ايجابيا" على الاقتصاد الوطني ويساهم في تفعيل عملية تطبيق الضريبة، لأن عدم رد مبالغ ضريبة القيمة المضافة عند التصدير يؤدي إلى إضعاف مصداقية الإدارة الضريبية، ويلحق الضرر بالقدرة التنافسية لقطاع التصدير، إضافة إلى أن المؤسسات التجارية إذا فقدت ثقتها بنظام الضريبة سيدفعها ذلك إلى تجنب دفع الضرائب.
5. ضرورة إعادة النظر في رسم الإنفاق الاستهلاكي على السيارات الذي يضاف إلى الرسم الجمركي المحسوب بطريقة معقدة يجعله تكرارا للرسم الجمركي، وبالتالي تضمنين الرسم الجمركي لقيمة رسم الإنفاق الاستهلاكي بحيث يدفع على السيارة المبلغ نفسه ولمرة واحدة، دون إخضاعها لرسمين، على اعتبار أن تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد يتطلب تخفيضات في الرسم الجمركي.
6. ضرورة أن تنتهي وزارة الاقتصاد تعميم نظام الفوترة بشكل جيد، وإلزام كافة الفعاليات به حتى تتمكن وزارة المالية من تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وخاصة أن وزارة المالية شجعت على تعميم هذا النظام عندما ألغت رسم الطابع على الفاتورة بموجب قانون رسم الطابع رقم 44 لعام 2005، إضافة إلى ضرورة مساهمة غرف التجارة والصناعة لتلعب دورا "فعالاً" في تشجيع قطاع الأعمال على التقيد بنظام الفوترة.
7. ضرورة إنشاء شبكة حاسوبية بين وزارتي المالية والاقتصاد، وتكليف مجموعة متخصصة من موظفي الوزارتين للتنسيق بينهما في تطبيق القوانين والأنظمة، لتتمكن كل وزارة بدورها من متابعة تنفيذ القوانين الخاصة بها على الوجه الأمثل نظرا" لأن عمل الوزارتين متكامل بعضه مع بعض، ولا يجوز الفصل بينهما.

المراجع:

- 1 - حسن سلامة، فتحي: *النظم الجمركية*، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1994، ص 90
- 2 - رامي شعبان، شوقي: *إدارة الجمارك*، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1994، ص 234.
- 3- *المجموعة الإحصائية للأعوام 1990 إلى 2007*
- 4- السيد حجازي، المرسي: *منظمة التجارة العالمية*، مرجع سبق ذكره، ص 75.
- 5- عبد الحميد، عبد المطلب: *الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي وحتى الدوحة*، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص 25.
- 6- تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: *البنك الدولي للإنشاء و التعمير*، الطبعة العربية، بيروت، 2004، ص 39-221
- 7- *تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا* : مرجع سبق ذكره، ص 36.
- 8 _ السيد حجازي، المرسي: *ضرائب الدخل والثروة والإنفاق في لبنان مع عرض وتحليل لضريبة القيمة المضافة*، الدار الجامعية، بيروت، 2004، ص [267].
9. عبد الخالق، أسامة علي: *الضريبة العامة على المبيعات في ضوء أحدث التعديلات، دراسات في الفكر المحاسب الضريبي*، القاهرة، 2004-2005.
10. وثيقة مؤتمر الحوار الدولي حول القضايا الضريبية المعني بـ *ضريبة القيمة المضافة*، روما، 15/16 مارس 2005.
11. *المرسوم التشريعي رقم 61/ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 16/9/2004*.

- 12- المرسوم التشريعي رقم /41/ الصادر عن السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/5/6
- 13- قانون الجمارك السوري رقم 2006/38 ، وزارة المالية السورية ، مديرية الجمارك ، دمشق.